



تعميم إلى جميع مؤسسات السوق المالية

**الموضوع: سياسة التعليم المهني المستمر للأشخاص المسجلين
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،**

حرصاً من هيئة السوق المالية على رفع مستوى التأهيل المهني وكفاءة العاملين في قطاع السوق المالية وانطلاقاً من أهدافها الرامية إلى تعزيز ثقة المستثمرين بجودة الخدمات المقدمة من مؤسسات السوق المالية ولضمان استمرارية إلمام الأشخاص المسجلين بالمعارف والمهارات الكافية لأداء مهامهم المناطة بهم، نود الإفادة بأن الهيئة قد أصدرت القرار التالي:

أ. اعتماد سياسة التعليم المهني المستمر للأشخاص المسجلين لدى مؤسسات السوق المالية وفق الصيغة المرفقة، ويعمل بها من تاريخ ١٤٤٣/٠٥/٢٨ هـ الموافق ٢٠٢٢/٠١/٠١ م.

ب. إلغاء قرار المجلس الصادر بتاريخ ١٤٣٨/٢/٢٠ هـ الموافق ٢٠١٦/١١/٢٠ م اعتباراً من ١٤٤٣/٠٥/٢٨ هـ الموافق ٢٠٢٢/٠١/٠١ م المتضمن وجوب تدريب الشخص المرخص له لموظفيه المسجلين على ما يستجد في نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية والأنظمة الأخرى ذات العلاقة وعلى المجالات ذات الصلة بأعمال الشخص المرخص له بما لا يقل عن (٨) ساعات تدريبية سنوياً.

نأمل منكم الاطلاع والعمل بموجبه.

وتقبلوا أطيب التحية والتقدير،،،

**بندر بن سليمان العايد
وكيل الهيئة لمؤسسات السوق**